

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب المعدل بالقرار رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للحديد والصلب على الوجه الآتي :

وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون الرقابة الصناعية ... رئيسا
وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون القروة المعدنية ...
مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي ...
مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ...
مدير عام الشئون الهندسية بالهيئة العامة لتنفيذ برامج
السنوات الخمس للصناعة ...
عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة الحديد والصلب المصرية
سبعة أعضاء آخرين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة
المركزي

مادة ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات. ويتنح أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس مكافأة سنوية قدرها ٣٠٠ جنيه تصرف مباشرة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٦٠

بضم مندوب عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة للجنة منح التراخيص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة للنظر في منح التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - بضم مندوب عن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى لجنة منح التراخيص المشار إليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضائه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٥ لسنة ١٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضائه المعدل بالقرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزى رئيسا لهذا المجلس ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٥٨ والقرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعيين أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد تعيين السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة سنتين تبدأ من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، وتنتهى فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ :

- (١) الدكتور طه حسين .
- (٢) الأستاذ عباس محمود العقاد
- (٣) « توفيق الحكيم (عضوا متفرغا) »
- (٤) « يوسف سباعى .
- (٥) « محمد عبد المنعم هبكل .
- (٦) « محمد فريد أبو حديد .
- (٧) « عزيز أباظه .
- (٨) « أبو بكر حيرت .
- (٩) « يوسف كامل .
- (١٠) الدكتور حسين خلاف .
- (١١) الأستاذ عبد الرحمن الرافعى .
- (١٢) الدكتور أبو العلا عفيفى
- (١٣) الأستاذ شفيق جبرى .
- (١٤) الدكتور سامى الدهان .
- (١٥) الأستاذ سامى الكيالى .
- (١٦) « عبد الكريم الياقنى .
- (١٧) « الأمير مصطفى الشهابى

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبدين ١٣٥٧ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه البندان الآتيان :

(٧) "ممثل لكل من الوزارات الآتية من كبار موظفيها من المتصلين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة رئيس المجلس :

الحرية .

الداخلية .

الإرشاد والثقافة .

الصحة "

(١٢) " مدير مكتب الشباب بالاتحاد القومى ومقرر لجنة التربية العسكرية بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب وممثل عن اتحاد نقابات العمال "

مادة ٢ - تلقى الهيئة الفرعية لرعاية الشباب بالإقليم المحرى ويتولى المجلس الأعلى لرعاية الشباب مباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تجديد مدة عضوية أعضاء معينين بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛